

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

سلوفينيا، كوستاريكا، ليختنشتاين، نيوزيلندا: مشروع قرار

لجنة حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل^(١) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٣) وبتقرير لجنة حقوق
الطفل^(٤)،

وإذ تلاحظ طلب اللجنة الوارد في المرفق الثالث من تقريرها،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٩٥/٦٦
المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦.

(٣) A/67/225.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41).



أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بإمكانية إيجاد حل طويل الأجل لمشكلة العدد المتزايد من تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين في هذا السياق،

- ١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها حتى الآن لجنة حقوق الطفل لتحسين كفاءة أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة أنشطتها في هذا الصدد؛
- ٢ - تلاحظ أن عدد التقارير المتراكمة نتيجة لتقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين طبقاً للالتزاماتهما يزيد عن مائة تقرير، وتلاحظ مع القلق أن ذلك سيعرقل قدرة لجنة حقوق الطفل على النظر في التقارير في حينه إذا لم تعالج مسألة التقارير المتراكمة هذه؛
- ٣ - تقرر أن تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تجتمع في آن واحد في غرفتين منفصلتين يضم كل منهما تسعة أعضاء، لمدة خمسة أيام من أيام العمل التي تعقد فيها أفرقتها العاملة الثلاثة اجتماعاتها لما قبل الدورات في عام ٢٠١٣ وثلاثة عشر يوماً من إحدى دوراتها العادية الثلاث في عام ٢٠١٤، لأغراض النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادة ٨ من بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٥) والمادة ١٢ من بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٦)، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.